

حيث افتتح كلامه بإلقاء التحية على جميع الحاضرين من بينهم أساتذة و طلاب المركز الجامعي لتيبازة، فإختصاص السلطة التشريعية هو التشريع والتشريع هو الجوهر الذي يتم من خلال هذه العملية و تستنبط الأحكام والمواد القانونية التي تنظم كل أمور المرتبطة بتسخير الدولة والحقوق والحربيات لمختلف الأشخاص سواء كانوا هذا الأشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص داخل الوطن او خارج الوطن، وتتمثل جودة الأعمال التشريعية بالهدف الأسمى لكل السلطة التشريعية ، وعلى أساسه هو التحدى الكبير بالنسبة للدولة و كل العلاقات المرتبطة و المحتملة الحدوث داخل الدولة، أي أن تكون مخططات لقاعدة القانونية، وهذه القاعدة القانونية كما هو وارد في نص المادة 34 من الدستور الجزائري التي كانت واضحة جداً و مرتبطة بالحقوق والحربيات للمواطنين، و هذه المادة جاءت واضحة لكن غير معدلة بشكل يجعل الإستيعاب بها من طرف المخاطبين بصياغة حكم المواطنين يكون على اطلاع مفروض وعلى دراية على المادة القانونية المخاطبة بها. لتقديم بعدها رئيسة الملتقى الدكتورة الليحاني ليلي بإلقاء كلمتها على جميع الحاضرين من بينهم أساتذة و طلاب المركز الجامعي لتيبازة، ولكن يجب أن يكون هذا النص يخص جميع فئات المجتمع إذا يجب وضع نصوص تشريعية سهلة الفهم و سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل، إذن نصوص قانونية واضحة و دقيقة و منسجمة مع بعضها البعض تهدف إلى معالجة القضايا ذات الرؤية المستقبلية ، و لضمان أن تكون سيادة النصوص التشريعية واضحة و دقيقة و خالية من الغموض و بسيطة قدر الإمكان كان لازماً على دول بالاهتمام الخاص بجودة التشريع من خلال وضع سياسة تشريعية عامة تفضي تحسين نوعية الحياة التي يعيشها الشعوب، وهذا ما تتبنى عليه السياسة التشريعية التي تشكل الإثبات الناطق لجوهر النص القانوني وكذلك الأداة الرئيسية لتحقيق الإصلاح السياسي الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، فمن خلال هذه الأخيرة يجب الحرص على إعطائها العناية الكافية بتوفير كل المقومات والآليات التي تجعل هذه السياسة القانونية جيدة و سليمة خالية من الأخطاء والعيوب المادية والقانونية، فنجاح القوانين يتم بنجاح السياسة القانونية ومن هذا المنطق نقول أن السياسة التشريعية هي علم وفن مستقل بذاته و خصائصه، فهي علم حديث النشأة يبحث عن سيادة النصوص القانونية بشكل ثابت ومنظم نتيجة لعديد من الإشكالات والصعوبات لبعض هذه النصوص وعدم تحقيق أهميتها، وكذا عدم تجاهن و تناقض النصوص القانونية مع بعضها البعض التي من شأنه أن تحسن من الواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للدولة، وباعتباره هنا لأن السياسة التشريعية هو الفن القائم بذاته الذي يعتبر المادة آلية للنظام القانوني وما ينطمه من قواعد وما يتطلب من دقة و لغة في التعبير، وكذا إنشاء على ما تداعمت به المنظومة القانونية في الجزائر بصدور السياسة التشريعية التي تحدد المبادئ والقواعد والمنهجية الواجب اتباعها في مختلف مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المصادقة عليها، كما يصريح القول على التقنيات التي يتعين استعمالها في كمال السياسة القانونية، ترتكز على الجوانب الأخرى لا تقل أهمية بتعلق بنشر النصوص القانونية و تكميلها و تحكيمها و التقييم البعدى لها، وفي هذا الإطار ذات الإشكالية الملتقى في عدة أطروحات منها: ما هي الآليات أو التقنيات التي يقتبس عليها المشرع لتحميل افتراضات القانونية إلى قواعد تشريعية عملية قابلة للتنفيذ؟ و يمكن أيضاً أن نضع إشكالية أخرى و هي: ما هي الظواهر التي يجب على المشرع إتباعها ليجعل من التشريع آمناً و مستقراً خصوصاً في عصر الذكاء الاصطناعي؟ وما هي المحددات للتنظيم القانوني الجيد للحد من أثار الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحربيات؟ وقد يتضمن هذا الموضوع عدة إشكالات تختلف من الجانب الذي ممكن أن يرى الباحث من خلال موضوع الملتقى و بهذا الإطار يتمحور الملتقى إلى 6 محاور : 2. جودة التشريع وأثاره على الاستقرار الأمن القانوني في فروع القانون العام . 3. جودة التشريع وأثاره على الاستقرار والأمن القانوني في فروع القانون الخاص . 6. تجارب الدول بالارتقاء بجودة التشريع وضمان الاستقرار القانوني. لتقديم بعد ذلك بإلقاء الدكتورة صفوان سارة رئيسة الملتقى مداخلة افتتاحية تحت عنوان: الصياغة التشريعية الجيدة أساس قيام دولة القانون، بقولها ان اختلاط الكثير من المفاهيم حول الصياغة القانونية أو الصياغة التشريعية، حيث طرحت خلالها الإشكالية الأساسية التالية: هل الصياغة التشريعية هي الصياغة القانونية نفسها؟ أم لكل مصطلح مفهومه وأهميته؟ فالصياغة القانونية هي أشمل من الصياغة التشريعية، فإذا تحدثنا عن الصياغة القانونية بصفة عامة فهي علم وفن في نفس الوقت، وهناك من يضيف لها أنها نظرة في صناعة القوانين لأن هناك كذلك من يسميها بصناعة القوانين، فالصياغة القانونية بصفة عامة هي تحويل المادة الأولية إلى مادة قانونية سواء كان هذا تشيرعاً أو حكماً أو عقداً، وبالتالي الصياغة القانونية هي أشمل، وإذا عدنا إلى الصياغة التشريعية فإننا نتحدث على التشريع فقط، وهناك جودة في هذه القوانين وبالتالي فإننا نضمن أن يكون هناك استقرار قانوني لحماية حقوق و حرفيات الأفراد بدرجة أولى لأننا نعلم أن القانون يأتي لحماية حقوق و حرفيات الأفراد هذه نقطة أولى، ولنزيلاً للبس عن معنى الصياغة القانونية و الصياغة التشريعية، لنزيلاً للبس أيضاً على المصطلحات الأخرى التي تتعلق

بالصياغة القانونية، فهناك من يتحدث عن الكتابة القانونية وهناك من يتحدث كذلك على الترجمة، فهناك فرق شاسع بين الكتابة القانونية والتعبير القانوني والترجمة، ولكن لها علاقة الصياغة القانونية، وما يتعلق بالكتابه القانونية تتحدث هنا عن الكتابة الرسمية مثل الرسائل الإدارية، هنا تتحدث عن الكتابة القانونية حيث تختلف عن الصياغة التشريعية، لأن الصياغة التشريعية هي علم وفن وعلم في نفس الوقت تتطلب مهارة كذلك على عكس الكتابة القانونية لا تتطلب المهارة ولا تتطلب العلم، عكس التعبير القانوني فهو أسمى من الكتابة القانونية، لأن التعبير القانوني يكون بين القانونيين فقط، إذن هنا تتحدث عن أساتذة القانون أو خبراء في القانون، وهذا ما يتعلق بالتعبير القانوني وهو يختلف عن الكتابة القانونية، ومنهما يأتي ما يسمى بالترجمة القانونية، فيجب أن تكون مهارة وعلم هذا الصائغ القانوني، فلابد على المصيغ لكي يترجم هذا النص ان يكون لديه علم وفن ومهارة في نفس الوقت لكي يترجم لنا الفكرة الرئيسية لمختلف المصيغات، فإن النص أو النصوص القانونية نفهمها بمصطلحاتها القانونية ولا يأتي أي شخص يفهم مصطلحات قانونية، وهذا ما يسمى بـ"رجل القانون أو إمرأة القانون" المختصون في هذا المجال، ومنه فهناك اختلاف كبير بما يسمى بالصياغة القانونية والصياغة التشريعية، فالصياغة القانونية هي مهارة وعلم وفن، أو هي تحويل مادة أولية إلى مادة قانونية، فهنا تشبه في الصناعة لأننا نصنع القوانين، فالمادة الأولية لصناعة القوانين هي الواقع، فلابد أن يستعمل المشرع في تشریعه للقوانين إلى اطلاعه على الواقع على استعمال المنهج الاستنباطي والاستنتاجي حتى تستخرج فكرة معينة لكي تحولها إلى قاعدة قانونية، لهذا فكرة الترجمة في القوانين هي تقريبا طائلة على تشريعات دول العالم الثالث ولكنها مستبعدة في تطبيقها على المجتمع، ففكرة الترجمة و القاعدة القانونية لم تكن فكرة مستمددة من الواقع ومن ذلك المجتمع، ونحن لسنا بصدور قاعدة قانونية سليمة لأن كل مجتمع له خصوصيات ومرجعيات وخلفية تاريخية معينة، فضوررة أن تكون صياغة تشريعية جيدة يجب أن تلتزم أولاً بهذه المعايير لأن تكون هذه القاعدة القانونية بذاتها مستمددة من المجتمع نفسه ولنعرف كذلك على أهمية صياغة قانونية فلها أهمية أكاديمية وأهمية شاملة أنها تخاطب الأفراد أو بما يسمى المخاطبون بالقانون بصفة عامة، كذلك فإذا كانت هناك صياغة تشريعية جيدة خالية من العيوب تكون أمام أمن قانوني والمخاطبون يجب أن يكون هناك تنسيق لتطبيق تلك القاعدة القانونية في الأهمية الأكاديمية لصياغة تشريعية، فهناك مادة تسمى "صياغة المادة القانونية" تخصص قانون عام اقتصادي، وكذلك نرى أن دولة ألمانيا لديها أكاديمية لصناعة القوانين، كذلك نجد دولة المغرب لديها تخصص قانون عام اقتصادي أو تخصص قانون أعمال أو دولة ومؤسسات، و لديها تخصص ماستير لصياغة التشريعية في فروع القانون العام والخاص، فمثلاً صياغة الدستور هو غير صياغة المواد القانونية أو هو غير المواد القانونية المتعلقة بالأسرة والإجراءات المدنية والإدارية، وكل هذه القوانين نجد فيها تغيرات يضع فيها المشرع الجزائري في صياغته لهذه القوانين، ويمكن أن ترد على القاعدة القانونية نقطة أخرى أهمية الصياغة التشريعية، فإن تخصص القانون العام بأمثل حاجة بمثل هذه المادة لأن طيبة القانون العام الاقتصادي مكلفة أولاً بمعرفة التشريع من مكوناته الأساسية ولا يمكن أن لا يعرف صياغة الاتفاقيات، ونقطة أخيرة يجب على المشرع أن يتلزم بمجموعة من المبادئ حتى تكون لنا سيادة تشريعية جيدة سليمة لكل من هو مخاطب بالقانون وان لا يكون لديه أي لبس أو أي غموض في تطبيقاته سواء كان القاضي أو حتى الأفراد المعنيين بالقانون، خصوصاً وأن القانون في السياق العام يحمل حقوق وحرمات الأفراد بدرجة أولى، وهي أي قانون لديه اسم خاص به هذا كمبأ أول، أما المبدأ الثاني لابد أن يراعي المشرع في صياغة لتشريع القوانين و التبويب المنطقي، كما سبق القول فإن القانون لابد أن يكون مستمدداً من المجتمع ولا تكون ترجمات حرفية للقوانين الأجنبية ويتم تطبيقها على المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، فإذا كانت الجزائر منظمة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لابد على المشرع أن يطلع على الاتفاقيات الدولية وأن يحولها قانونية داخلية، وهناك مبدأ مهم أيضاً وهو مبدأ الاطلاع على القوانين السابقة، فمثلاً قانون التبليغ الإلكتروني ونحن ممكن في بعض المناطق لا يوجد أي خدمات تمكن بعض المواطنين أو الأشخاص بصفة عامة من الإتصال وحتى يمكن أنه لا يحمل أبسط المستلزمات مثل الهاتف الذكي، وبالتالي كيف نطبق التبليغ الإلكتروني؟ وأيضاً هناك مبدأ آخر بحيث كل دولة لديها دليل لصياغة التشريع أما بما يتعلق بالجزائر حتى مؤخراً في 6 نوفمبر 2023 صدر دليل الصياغة التشريعية ، تحت عنوان: جودة التشريع مرتبطة بالأمن القانوني، وبالقاء كلمتها حيث تطرقت فيها على مايلي: ان الأمن القانوني هو التي تسعى كل الدول الرائدة في مجاله في تطويره وتقوينه، فالأمن القانوني يستدعي بالضرورة أن يتكلم عن جودة النصوص التشريعية، ويستخدم كل مرة إعادة إلى ما وصلنا إليه في هذا المجال، ونظراً لغياب الكفاءات لأول مرحلة التي أحيلت لها مهمة إعداد النصوص القانونية مما خلف عدة ترسبات ومشاكل قانونية، والأمر يظهر كلما فتحنا لتوجه سياسي معين جديد نحن بصدور نصوص قانونية

جديدة، ما هي الصياغة؟ وما هي الآليات التي نعتمدها في صياغة النص القانوني لترتقي إلى الجودة ويرتقي لضمان الأمن القانوني؟ ثاني سؤال وهو التضخم التشريعي الذي من خلاله سوف يحدث لنا التضارب في النصوص القانونية وأيضاً عدم جودة النص القانونية، و منه نكون في عدم كفاءة النص القانوني، وبهذا سوف نطرح هذا التساؤل: كيف حقق كفاءة النصوص التشريعية وتأييدها بأن تكون نصوص جامعة مانعة؟ فعندما نتكلم على الحشو القانوني في النصوص القانونية نطرح تساؤل لا وهو: ما هي أهمية المعالجة وما هي الآثار التي يرتبها؟ وما هي التداعيات التي منع على المشرع لمحاربته هذه الظاهرة؟ وهي ظاهرة الحجو التي نعرفها في العديد من النصوص القانونية حيث كانa ننتظر الكثير من الدليل في نصوص القانونية التي صدر مؤخراً وأصدره المشرع الذي حاول من خلاله رصده في إصدار وإعداد النصوص القانونية. ونظراً لطبيعة هذه المادة فإذا تكلمنا على جودة النص و الصياغة التشريعية في المواد المدنية فيجب أن نتكلم على الجودة بأضعاف في المواد الجزائية، حيث تنقسم إلى صياغة جامدة وصياغة مرنّة، وبالنسبة للعقوبات إذا كان نص ما يقول أن عقوبة الفعل والإعداد تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي، ففي كل حالة يدرسها القاضي على حدة في مجال للسلطة التقديرية، كذلك تكون مرنّة في حالة قاعدة غير جزائية، كذلك المشرع مثلاً عبارة "في الأحوال التي يفيد فيها القانون ذلك" أي القانون سوف يحيلنا إلى قانون آخر، و من خلال ما تطرقـتـ اليـه يشيرـ إلىـ مقومـاتـ الصيـاغـةـ التـشـريعـيةـ فيـ المـوـادـ الـجـازـائـيـةـ منـ حـيـثـ الـأـسـلـوـبـ أيـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ للـقـاضـيـ،ـ أيـ لـيـسـتـ كـلـ الـقـوـاعـدـ الـجـازـائـيـةـ تـحـمـلـ عـنـصـرـ التـجـرـيمـ وـالـعـقـابـ،ـ هيـ قـوـاعـدـ تـجـرـيبـيـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ يـسـتـعـمـلـ المـشـرـعـ عـبـارـاتـ "ـكـلـ مـنـ فـرـضـ"ـ بـحـجمـ السـلـوكـ كـفـعـلـ إـيجـابـيـ أوـ فـعـلـ سـلـبـيـ،ـ أـيـ هـذـاـ النـصـ سـوـفـ يـحـدـدـ جـمـيعـ العـنـاصـرـ الـمـكـوـنـةـ لـلـفـعـلـ الـمـجـرـمـ وـبـالـمـقـابـلـ يـقـومـ بـتـحـدـيدـ الـجـزـاءـ الـمـتـرـبـ عـنـهـ،ـ وـكـلـ نـصـ مـنـ النـصـوـصـ الـأـسـاسـيـةـ مـسـتـقـلـ وـهـيـ نـاطـقـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـوـصـ الـمـسـاـعـدـةـ،ـ فـالـنـصـوـصـ الـمـسـاـعـدـةـ أـوـ الـتـبـعـيـةـ لـاـ تـنـكـلـ عـلـىـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ،ـ أـيـ نـفـسـ النـصـ نـجـدـ فـيـهـ الـفـعـلـ الـمـجـرـمـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـرـنـةـ بـهـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـنـصـرـيـنـ الـتـجـرـيمـ وـالـعـقـابـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ نـجـدـ نـصـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ الـتـجـرـيمـ وـالـعـقـابـ فـيـ نـفـسـ النـصـ،ـ فـيـ عـرـضـ الـقـتـلـ وـهـوـ إـزـهـاقـ رـوـحـ إـنـسـانـ عـمـداـ،ـ أـيـ تـسـتـطـعـ تـلـقـيـ الـفـعـلـ لـكـنـ بـعـدـ الـجـرـيـمةـ،ـ أـوـ يـمـكـنـ تـلـقـيـ الـجـزـاءـ وـنـغـيـرـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـفـعـلـ فـكـلـ هـذـهـ الـمـكـوـنـاتـ مـنـ حـيـثـ الـأـسـلـوـبـ أـوـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـاصـرـ إـنـ الـفـاعـدـةـ الـجـازـائـيـةـ تـصـبـ وـتـنـدـرـجـ ضـمـنـ نـاطـقـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ الـجـازـائـيـةـ،ـ بـعـنـوانـ:ـ جـوـدـةـ الـتـشـرـيعـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـامـنـ الـقـانـونـيـ وـتـحـسـينـ مـنـاخـ الـاعـمـالـ فـيـ الـجـزـائـرـ،ـ كـلـ هـذـاـ يـعـدـ مـنـ الـعـنـاصـرـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ يـسـعـيـ إـلـيـهـ الـمـخـاطـبـ بـالـقـانـونـ لـاـسـيـماـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـاديـ كـالـمـسـتـثـمـرـيـنـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـسـتـثـمـارـ،ـ حـيـثـ لـاحـظـنـاـ بـعـضـ الـتـغـيـرـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـنـصـوـصـ الـتـيـ تـنـظـمـ سـوـاءـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـمـسـتـثـمـرـيـنـ،ـ وـبـالـتـالـيـ هـنـاكـ دـائـمـاـ تـعـقـيـبـ وـتـعـلـيـقـاتـ فـيـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ الـمـشـرـعـ الـتـيـ تـنـصـ بـالـجـوـدـةـ وـالـفـعـالـيـةـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـاـسـتـثـمـارـ وـكـذـلـكـ أـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـيـنـ لـاـسـيـماـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـهـمـ الـمـحاـوـرـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ هـذـهـ الـمـلـتـقـيـاتـ وـالـبـحـوثـ فـيـ مـخـتـلـفـ جـامـعـاتـ الـوـطـنـ وـالـتـشـرـيعـاتـ الدـوـلـيـةـ،ـ بـذـلـكـ كـبـدـيـاـ نـتـطـرـقـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ الصـيـاغـةـ التـشـريعـيـةـ الـتـيـ تـبـرـزـ هـذـهـ الـأـهـمـيـةـ فـيـ كـوـنـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ تـمـثـلـ الـأـدـاـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـسـمـعـ بـتـحـوـيلـ الـسـيـاسـاتـ وـالـأـهـدـافـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ،ـ وـبـذـلـكـ يـتـمـ تـحـوـيلـهـاـ مـنـ خـلـالـ الصـيـاغـةـ التـشـريعـيـةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ وـاـضـحـةـ وـسـهـلـةـ الـفـهـمـ وـالـتـطـبـيقـ،ـ وـقـدـ كـانـتـ الـدـكـتـورـةـ صـفـوـانـ سـارـةـ قـدـ سـبـقـتـ وـأـنـ أـشـارـتـ إـلـىـ مـنـشـأـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـهـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـنـحـنـ نـعـرـفـ كـذـلـكـ فـيـ درـاستـنـاـ الـمـدـخـلـ فـيـ الـقـانـونـ فـيـ الـسـنـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ تـخـصـصـ الـقـانـونـ،ـ أـنـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـانـونـ هوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ سـلـوكـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـمـجـتمـعـ أـيـ هـيـ مـلـزـمـةـ وـمـقـرـنـةـ جـزـاءـ فـيـ الـتـالـيـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ التـعـرـيفـ اـسـتـبـطـنـاـ خـصـائـصـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ أـيـ أـنـهـ قـاعـدـةـ ذاتـ خـاصـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ وـجـودـ قـانـونـ بـدـونـ مجـتمـعـ،ـ لـأـنـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ مـوجـهـةـ لـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ يـعـشـونـ فـيـ الـمـجـتمـعـ تـرـبـيـمـ عـلـاقـاتـ وـهـذـهـ الـعـلـاقـاتـ مـنـهـاـ اـقـتـصـاديـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـنـشـأـ مـنـ الـمـجـتمـعـ وـعـلـاقـاتـ الـأـفـرـادـ وـمـنـ مـتـطلـبـاتـ وـاـحـتـيـاجـاتـ هـذـاـ الـوـاقـعـ فـيـ تـنـظـيمـ عـلـاقـاتـهـمـ،ـ فـإـنـ الصـيـاغـةـ التـشـريعـيـةـ هـيـ الـأـدـاـةـ الـتـيـ يـتـمـ مـنـ خـلـالـهـاـ تـحـوـيلـ سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ وـالـأـهـدـافـ الـعـامـةـ لـهـاـ وـصـيـاغـتهاـ مـنـ طـرفـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ صـيـاغـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـكـنـقـطـةـ أـخـرىـ وـهـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الصـائـغـ الـذـيـ يـصـيـغـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـكـذـلـكـ الـبـرـلـيـمـ الـأـ وـهـوـ الـمـشـرـعـ،ـ فـانـ صـيـاغـةـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـسـمـ بـالـسـهـوـلـةـ وـالـوـضـوـحـ وـالـفـهـمـ الـكـيـ يـمـكـنـ الـمـخـاطـبـ فـهـمـهـاـ وـتـطـبـيقـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـرـتـبـهـ وـيـقـأـلـ أـنـ هـذـنـ الصـيـاغـةـ فـيـنـهـ ذاتـ صـيـاغـةـ جـيـدةـ وـمـتـقـنـةـ،ـ وـالـسـيـاغـةـ تـعـتـبـرـ الـأـدـاـةـ لـتـحـوـيلـ الـمـادـةـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ مـضـبـوـطـةـ وـمـؤـكـدـةـ وـعـلـمـيـةـ وـتـكـوـنـ صـرـيـحةـ فـيـ الـتـطـبـيقـ الـفـعـلـيـ الـذـيـ يـسـعـيـ إـلـيـهـاـ مـضـمـونـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ هـيـ الـأـدـاـةـ أـوـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـسـمـ بـلـمـشـرـعـ بـتـحـوـيلـ فـكـرـةـ مـشـرـعـ أـوـ اـقـتـراـجـ قـانـونـ إـلـىـ قـوـاعـدـ مـحدـدـةـ وـوـاضـحـةـ وـتـكـوـنـ سـنـدـ الـتـفـسـيرـ وـالـتـطـبـيقـ،ـ حـيـثـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ صـيـاغـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ مـنـسـجـمـةـ مـعـ الـدـسـتـورـ

والتشريعات الأخرى، وهذا ما يحدث في التأسيس الدستوري في ظل قانوني معين بحيث نجد مشروع يكرس أحد الحريات الاقتصادية للاستثمار ويكون تكريسه سابقاً لتأسيس الدستوري له، وهذا حدث بالنسبة لقانون الاستثمار عندما تطرق المشرع الجزائري في الإطالة قانوني صياغة القوانين، فإنه منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لاحظنا أنه هناك مرحلتين مهمتين ، المرحلة الأولى تتعلق بمرحلة التسيير المركزي التي كانت الدولة تهيمن على القطاع الاقتصادي وتسيير شؤون اقتصادية واستبعدت أي تدخل لاسيما الخواص خاصة الأجانب، فإن النظام الاقتصادي من طرف الدولة ورفض التواجد الأجنبي وبالتالي جاءت الصياغة القانونية لكل قوانين الاستثمار من قانون 1932 ثم قانون 1936 إلى غاية الثمانينات كانت كلها تخدم هذا النهج القائم على النظام الاشتراكي وفلسفته، ومنه جاءت القوانين في صياغتها للمادة المتعلقة بالتسوية وفرض نزاعات الاستثمار فكانت تشير للمستثمرين باللجوء للقضاء الوطني فقد كانت رافضة للجوء إلى المحاكم الدولية، وتدرجأً بعد ذلك نظراً للعوامل الداخلية والخارجية التي ساهمت في تغيير المنظومة الاقتصادية للوطن وكذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني في الجزائر في مرحلة التسعينات، هذا كله أثر على الصياغة التشريعية فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية وبالتالي كان النظام الاقتصادي الاشتراكي لديه منظومة قانونية يخدم ذلك النظام وبتأثير من مقتضيات ومتطلبات الداخلية والخارجية خرجت الدولة الجزائرية من هذا القالب جراء لفشل سياسة النظام الاشتراكي ودخلت في نظام اقتصاد السوق لأول مرة، وهذا ما يقومون به المشريفين على صياغة التشريعات الاقتصادية ألا وهو تغيير منظومة القانونية كلها، فالخروج من نهج الذي يقوم على النظام الاشتراكي إلى التكنولوجيا وفلسفة أخرى وقيامها على نظام اقتصاد السوق والمبادرة الفردية والخواص فالصياغة التشريعية كان فيها نقص كذلك التشريعات المتعلقة بسن القوانين المتعلقة بالاستثمارات في سنوات السبعينات، فعندما يكون قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي خاصة في الاستثمار فهو محور التنمية في كل الدول وبالتالي يجب أن تكون نصوص تطبيقية له في توضيح أكثر للمستثمر، وفي إطار كلمة القانون لها تعليق لأنها صياغة مهمة، وأما بالنسبة لفكرة التأسيس الدستوري جاءت متأخرة وهذا يعتبر نقص وثرة في القانون المتعلقة بالاستثمار، ذكر كلمة الصناعة وهنا لجأ العديد من الأساتذة في القانون بالتعليق على هذه المادة بتسلّلاتهم، فهناك استثمار سياحي استثمار فلاحي والدليل على ذلك فإن المشرع في القوانين التي صدرت مؤخراً قام بالاعتماد على الأسلوب الإعدادي عندما حدد المزايا المتعلقة للأنظمة التحفيزية وطبق فيها استراتيجية جديدة الذي استحدث فيها الأنظمة لكي تكون بوضوح، وطبقاً المادة 2 من قانون الاستثمار فان المشرع الجزائري لأول مرة حدد مجموعة من الأهداف التي يهدف قانون الاستثمار إلى تحقيقها، فلاحظنا أن من تردد وتذبذب المشرع في وضوح الصياغة القانونية من الضوري أن يتطرق إلى التعديلات نتيجة للتحولات العامة التي طرقت على مستوى الصعيد الدولي، ومنه لا نستطيع تقييم قانون الاستثمار لأنه جديد بالإضافة إلى المراسيم المسندة له، مثلاً في قانون الاستثمار هناك الكثير من التعديلات أولاً القانون 12-91 ومن ثم 01-03 ومن 03-09 ومؤخراً تعديل القانون 18-22 التي تسعى الدولة الجزائرية لأن يكون مستقرة على الأقل لمدة عشر سنوات لكي يزيد الثقة والطمأنينة وتحفيز المستثمرين للقدوم إلى الجزائر، أي الجانب المالي كله أو حتى قضائياً فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار التي المشرع استحدث لجنة العلمية الوطنية برئاسة الجمهورية، وهذا ما يجب أن نجده في مضمون النصوص القانونية في المنصة الرقمية والتي جعلها أحد المحاور الهامة لإزالة الطابع المادي لعملية الاستثمار والتنسيق بالإدارات المتدخلة في عملية الاستثمار، كذلك مقارنة بالنصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول كل قصار جهده من أجل أن يعمل على تحسين الصياغة التشريعية بالاستثمار هكذا ختمت الأستاذة مداخلتها. كما المتعارف عليه أن الدول تسعى إلى سن قوانين من أجل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ولا يكون ذلك إلا من خلال صياغة نصوص القانون التشريعية التي تكون أساسها أن تكون سلية ومضبوطة ومفهومة، والحقيقة المتعامل بها بالنصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع وهذا مثل قانون التجاري وقانون الأسرة وقانون العقوبات، أما من الناحية القانونية للصياغة التشريعية هو مجرد إخراج فكرة من مشروع القانون بطريقة سلية بعيدة عن اللبس أو النقص، هو الفعل القانوني وهو الواجب الذي يمنح ذلك النص القانوني سوى ان التزاماً يقع على الشخص أو واجبات يقوم بها، ألا وهو يجب أن يكون النص القانوني المراد صياغته أن يتمتع بسهولة والبساطة، ومن ثم أهمية صياغته التشريعية تكمل في السعي نحو الحصول على دولة القانون، فكلما كانت الصياغة القانونية سلية كنا في طريق السعي نحو دولة القانون واحترام وتبني حقوق وحرية الأفراد إذن تهدف الصياغة التشريعية إلى الوصول إلى التشريع ثابت الواضح وعدم التعارض مع التشريعات الوطنية والدولية، فكلما كانت الصياغة سلية كانت متوازنة و بعيدة عن تعارض فيما بينها وبين التشريعات الأخرى والدولية التي هي في شكل اتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ومنه فكلما كان التشريع سهلاً ومبسطاً كان

قابلًا للتنفيذ من قبل الأطراف المخاطبين له وكان سهل الفهم، ومنه دور الصياغة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني يعتبر أهم عنصر لحماية حقوق وحرية الأفراد في الدولة بهدف تحقيق الأمن القانوني إلى حماية عدم التوازن بين القوانين من أعلى الهرم وهو "الدستور" إلى أسفل الهرم وهما "القوانين والتنظيمات"، فكلما كانت المواد القانونية غير مفهومة يسبقها تعديل فهذا يؤدي إلى مساسها بالأمن القانوني لها، فإذا كانت تحتوي تلك النصوص القانونية والتشريعية على خطأ أو نقص نتيجة كثافة التشريع أو الحشو التشريعي، مما يفقد القانون أهميته وي فقد الأمن القانوني دوره، وهنا يبقى دور السلطة المكلفة بالتشريع السهر بصياغة القوانين التي تكون بصفة سهلة ومفهومة مما يؤدي إلى استقرار الحماية القانونية وبالتالي تحقيق الأمن القانوني هكذا ختمت الأستاذة مداخلتها. وفي الأخير من خلال فعاليات الملتقى والمداخلات القيمة الملقاة من طرف الأساتذة التي خلصت إليها لجنة الصياغة إلى جملة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي: 1. أولاً باعتبار أن الدستور يحدد الأساس التشريعي للدولة وبذلك هو القانون الأساسي في البلاد يستوجب على جميع سلطات الإلتزام بأحكامه لضمان جودة النصوص التشريعية لتحقيق الاستقرار الأمن القانوني خاصة في ظل الذكاء الاصطناعي. وبالتالي جودة التشريع من خلال إسناد التشريع إلى أشخاص لهم الخبرة الكافية في صياغة القوانين تتماشى مع الظروف الاجتماعية والإقتصادية للبلاد، 5. إزالة التناقضات لا سيما فيما يتعلق بإشكالية التأسيس الدستوري للأنظمة القانونية المكرسة في النصوص التشريعية. 7. ضرورة تعزيز مفهوم الأمن القانوني ولا يكفي تكريسه دستورياً في استقرار الأوضاع التعاقدية فهو مرهون بإحترام مبادئه وأسسها بتعزيز مفهومه في مختلف النصوص القانونية. عند هذا الحد تم اختتام أشغال الملتقى بتكرييم الأساتذة المتدخلين وتوزيع شهادات المشاركة لتنهي فعاليات الندوة الوطنية.